الاول اردت بقولي احلتك به الوكالة وقال المستحق بل
اردت بذلك تبقا الحقين وان قال المستحق عليه احلتك فقال
المستحق وكلتني او قال اردت بقولي احلتك الوكالة
صدق الثاني بيمينه لان الاصل بقاء حقه نعم لو قال
احلتك بالماية التي لك على عمرو فلا يحلف منكر الحوالة لانه
لا يحتمل الا حقيقتها فيحلف مدعيها وللمحتال ان يحيل وان يحتال
من المحال عليه على مدينه **فصل** في الضمان وهو
في اللغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام حق ثابت في ذمة
الغير او احضار عين مضمونة او بدن من يستحق حضوره ويقال
للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمي الملتزم لذلك ضامنا وزعيما
وكفيلا وغير ذلك كما بينته في شرح المنهاج وغيره والاصل
فيه قبل الاجماع اخبار كخبر الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه
وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل
عشرة دنانير واركان ضمان المال خمسة ضامن ومضمون له ومضمون
عنه ومضمون به وصيغة اذا علمت ذلك فبدا بشرط الضامن
فيقول **ويصح ضمان** من يصح تبرعه ويكون مختارا فيصح الضمان
من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه في الذمة
وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لا من صبي ومجنون ومحجور
سفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره ولو
باكراه سيده وصح ضمان رقيق باذن سيده لا ضمانه لسيده
وكالرقيق المبعض ان لم يكن مهاياة او كانت وضمن في نوبة

سيده

سيده فان عين للاداء جهة فذاك والا فمما بكسبه بعد الاذن
في الضمان ومما بيده ماذون له في التجارة ويشترط في المضمون
كونه حقا ثابتا حال العقد فلا يصح ضمان ما لم يجب كنفقة ما بعد
اليوم للزوجة ويشترط في **الديون** المضمونة ان تكون لازمة
وقول المصنف **المستقرة في الذمة** ليس بقيد بل يصح
ضمانها وان لم تكن مستقرة كالمهر قبل الدخول والموت
وثمن المبيع قبل قبضه لانه ايل الى الاستقرار لا كنجوم الكتابة
لان للمكاتب اسقاطها بالفسخ فلا معنى للتوثق عليه ويصح الضمان
عن المكاتب بغيرها لاجنبي لا للسيد بنا على ان غيرها يسقط
ايضا عن المكاتب بعجزه وهو الاصح ويصح بالثمن في مدة
الخيار لانه ايل الى اللزوم بنفسه فالحق باللازم وصحة الضمان
في الديون مشروطة بما **اذا علم** الضامن **قدرها** وجنسها
وصفتها لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة
ولا بد ان يكون معينا فلا يصح ضمان غير المعين كاحد الدينين
والابرا من الدين المجهول جنسا او قدرا او صفة باطل لان
البراة متوقفة على الرضا ولا يعقل مع الجهالة ولا تصح البراة
من الاعيان ويصح ضمان رد كل عين ممن هي في يده مضمونة
عليه كمغصوبة ومستعارة كما يصح بالبدن بل اولي لان
المقصود هنا المال ويبرا الضامن من ردها للمضمون
له ويبرا ايضا بتلفها فلا يلزمه قيمتها كما لو مات المكفول
ببدنه لا يلزم الكفيل الدين ولو قال ضمنت مما

[illegible]

٢٨

جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)